بها صادق مع كل منها ولا يصدق الاتيان بالبسملة مطلقا مع اسقاطها وهذا
كله ظاهر اعتماد على الاسهاب في الاعتراض بما ذكر ليس في محله بل لا منشأ له
الا الغفلة وانما اقتصر المصنف على بيان ان البسملة من الفاتحة لانه المقصود
هنا والا فالاصح انها اية من كل سورة سوي براءة كما دل عليه خبر مسلم
في انا اعطيناك الكوثر واجماع الصحابة على اثباتها في المصحف بخطه اوائل
السور سوي براءة دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن
قرانا لما جاز واذلك لا ينبغي على اعتقاد ما ليس بقران قرانا وهل
تحرم اول براءة فيه نظر والظاهر انها لا تحرم لقصد كقصدها منها مع
علم الحال وتجب مراعاة حروف الفاتحة وشدانها فلو اسقط حرفا او ابدل
ضاد الضاد بالظا والحاء الهاء والذال المعجمة بالمهملة مع القدرة لم تصح قراءته
لتلك الكلمة بل تبطل صلاته ان تعمد وعلم التحريم اما العاجز فان لم يقصر بترك
التعلم صحت قراءته وصلاته وان قصر به فينبغي ان يقال ان ضاق الوقت
صحت صلاته ولزمه القضاء كما تقدم نظيره في العاجز عن تكبيرة الاحرام
بالعربية وان لم يضق فيحتمل ان لا تنعقد تكبيرة الاحرام بالعربية
صلاته مطلقا اخذا من نظيره فيما ذكر ويحتمل ان يقال ان جوز تعلم
الصواب عند الا فانها الي محل الخلل انعقدت والا فلا وصحح الاسنوي بان
اقامة الواو مقام الياء في العالمين مضر وهو يفيد الفرق بين ابدال
الحرف فيضر وان لم يتغير المعني والمراد بضرره اذا لم يتغير المعني بطلان
القراءة دون الصلاة وان علم التحريم وتعمد اخذا مما افاده كلامهم
في لحن لا يغير المعني الا ان يفرق بين ابدال الحركة فيفصل فيه بين
ما يغير المعني فان علم وتعمد بطلت صلاته والا فقراءته ومالا يغير
فلا تبطل صلاته به لكنه ان تعمد حرم والا كره كما في المجموع وغيره

واستشكل عدم البطلان عند التعمد ولا يخفى اشكال الكراهة مع عدم التعمد
وان شرط الحرمة عند التعمد علم التحريم والمتجه هو بان تفصيل ابدال
الحرف في تخفيف الحرف المشدد واما عكسه فقال الماوردي والروياني
يجوز وان اساء انتهي وفيه نظر مع التعمد اذا اريد به الجواز الحل وكذا
معه ومع تغيير المعني اذا اريد به الصحة ولو نطق بالقاف متولدة
بينها وبين الكاف كما تنطق بها العرب صح مع الكراهة علي ما جزم
به الروياني وغيره لكن نظر فيه في شرح المهذب ويؤيد النظر
ما فيه ايضا من البطلان عند القدرة اذا نطق بالسين متولدة
بينها وبين الصاد ولو نوي قطع القراءة ولم يسكت لم تبطل قراءته
لان القراءة باللسان ولم يقطعها ولم يقطعها وفارق ذلك نية قطع
الصلاة لان النية ركن فيها تجب ادامتها حكما ولا يمكن ذلك مع
نية القطع وقراءة الفاتحة لا تفتقر الي نية خاصة فلا تتاثر
بنية قاله الرافعي وغيره قال الاسنوي ومقتضاه ان نية قطع
الركوع او غيره من الاركان لا تؤثر وهي مسئلة مهمة قال شيخ
مشايخنا وما قاله ظاهر وما رد به عليه ليس بظاهر للمتامل انتهي
وهو كما قال والخامس الركوع واقله للقائم انحناء الصلب فلا يكفي
المشوب بالانحناس بحيث تنال راحتاه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما
مع اعتدال الخلقة وسلامة يديه وركبتيه فان عجز عن هذا الحد
الا بمعين او بلعتماد علي شيء او بان ينحني علي شقه لزمه ذلك فان
عجز عن ذلك ايضا انحني القدر الممكن فان عجز عن الانحناء مطلقا
اومأ براسه ثم بطرفه واقله للقاعد انحناء يحاذي جبهته ما قدام
ركبتيه ويشترط ان لا يقصد بهويه غير الركوع فعلا فلو هوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)